

الى مسح فان نوي فرضا او فلا فله نفل وصلاة  
 جنايز او نفلا او الصلاة فقير فرض عين ومسح  
 وجهه ثم يديه بغير قبة لا منبث شعر ويجب نقلان  
 لآثارتهما وست تسمية ووا وتقدم بيته واعلا  
 وجهه وتخفيف عبار وتفرقا اصابعه اول  
 كل وترع خاتمه في الاولي ويجب في الثانية ومن  
 تيم لعقد ماء مجوزة لاني صلاة بطل بلا مانع او  
 وحده فيها ولم تسقط به نطلة والافلا وقطعها  
 افضل وصحة في فرض صاف وقته والمستقل ان  
 نوي قدر اتمه واما فلا فركعتين ولا يودي به  
 من فرض عينه عشر واحد ولو نذر الاتمين  
 حليل ومن نسي احدي الخمس كفاه لمن تيم او  
 تخلف تيم صلح كلابتيم او اربعاه واربعاليس  
 منها ما بدأ باخر او متفقين او شك فالخمس  
 فالخمس مرتين بيمينين وايتم لموقت قبل  
 وقته وعلى قادر الطهورين ان يطلي الفرض  
 ويعيد ويقضي تيم للبرد ولعقد ما ابتد  
 ولعذر

ولعذر في سفر وعصية لا المرض تسخ الما مطلقا او  
 في عصوم بكثر دم جرحه ولا سائر اوسائر ووضع  
 على ظهر في غير عضو تيم والاقضي ويجب تزعمه ان  
 ابن **باب الحيض** اقل سنة تسع  
 سنين قربة تقربيا واقله يوم وليلة والثرة خمسة  
 عشر ليلا ليها كما قل ظهر بين حيضتين ولا حده  
 لا اكثره وحتم به وينبغي بين ما حذر مجابة وغور  
 مسجد خافت تلويته وظهر عن حدث وصوم  
 ويجب قضاؤه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها  
 وطلاق بشرطه واذ انقطع لم يحل قبل طهر غير  
 صوم وطلاق وظهر والاستحاضة كسليس  
 فلا تسخ ما ينفعه الحيض فيجب ان تغسل  
 مستحاضة فرجها فتخشوه فتغصبه بشرطها  
 فتستطير لكل فرض وقته وتبادر به ولا يضتر  
 تاخيرها الفرض لمصاحبه كستر وانتظار  
 جماعة ويجب طهر ان انقطع دمها بقده اوفه  
 لان عادو يسا **باب**